الأمم المتحدة

FCCC/SBI/2016/L.14

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: Limited
25 May 2016
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الرابعة والأربعون
بون، ١٦-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦
البند ١٧ من جدول الأعمال
ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2016/2 ورحبت بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن المعلومات الواردة فيها.

٢- وأعربت هيئة التنفيذ عن امتنانها لحكومة المغرب على عرضها استضافة الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في مراكش، بالمغرب، في الفترة من يوم الاثنين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وأحاطت علماً مع التقدير بالأعمال التحضيرية والجهود التي يبذلها المغرب والأمانة لضمان نجاح الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وشددت هيئة التنفيذ على أهمية مبادئ الانفتاح والشفافية وشمول الجميع في اتخاذ الترتيبات لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في مراكش.

٣- وذكّرت هيئة التنفيذ بالنتائج التاريخية التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في باريس، وأشارت إلى أن مؤتمر مراكش سيكون خطوة هامة في تنفيذ اتفاق باريس وكذلك في مواصلة تنفيذ الولايات والمبادرات الأخرى في إطار مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية.

GE.16-08379(A)
1608379

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتعاون الناجح بين الرئاسات السابقة والرئاسات المقبلة وأعربت عن تقديرها لعلاقة العمل الوثيقة بين الرئاسة الحالية والرئاسة المقبلة فيما يتعلق بالتحضير لمؤتمر مراكش. وشجعت الرئاسات المقبلة على مواصلة اعتماد هذا النهج التعاوني.

٥- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تحيط علماً بالآراء التي تبديها الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدولي الأعمال المؤقتين للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٦- ودعت هيئة التنفيذ الرئاسة المقبلة إلى التشاور مع الأمانة ومكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، لوضع اللمسات النهائية على ترتيبات عقد الدورتين الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بما في ذلك ترتيبات الجزء الرفيع المستوى.

٧- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة الممارسة الحالية القائمة وهي: وضع ترتيبات في الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلال الجزء الرفيع المستوى ليدلي الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود ببيانات وطنية وجيزة يوصى بألا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، وليدلي ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببيانات وجيزة يوصى بألا تتجاوز مدتها دقيقتين.

٨- وأكدت هيئة التنفيذ على أهمية الأحداث الثلاثة المقررة التي ستعقد أثناء الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف: الحوار الوزاري الرفيع المستوى الثاني بشأن التمويل المتعلق بالمناخ الذي يعقد مرة كل سنتين[(١)]؛ والحدث الرفيع المستوى بشأن العمل المتعلق بالمناخ[(٢)]؛ والحوار التيسيري المشار إليه في الفقرة ١١٥ من المقرر ١/م أ-٢١.

٩- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه، تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ويكون رئيس الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من مجموعة دول أوروبا الشرقي. ودعت الأطراف، على سبيل الاستعجال، إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورتين الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والدورتين الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٠- وأوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترات انعقاد الدورات في عام ٢٠٢١ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين:

(أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين ٣١ أيار/مايو إلى الخميس ١٠ حزيران/يونيه؛

(ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين ٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

---

(١) الفقرة ١٣ من المقرر ٣/م أ-١٩، والفقرة ٤ من المقرر ٥/م أ-٢١.

(٢) الفقرة ١٢٠ من المقرر ١/م أ-٢١.

١١- ورحبت هيئة التنفيذ بتبادل الآراء بين الأطراف بشأن الآثار المترتبة على العملية الحكومية الدولية عقب اعتماد اتفاق باريس وقرارات أخرى في مؤتمر باريس، بما في ذلك الآثار المترتبة على تواتر وتنظيم دورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئتين الفرعيتين التابعتين لهما، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، عقب بدء نفاذ اتفاق باريس.

١٢- وأقرت هيئة التنفيذ بأنه، بالنظر إلى العمل الناشئ عن اتفاق باريس والقرارات المعتمدة في مؤتمر باريس، فمن الضروري أن يستمر عقد دورات الهيئات العليا سنوياً في الفترة ما قبل عام ٢٠٢٠. ولذلك، اتفقت الهيئة على أن تواصل النظر في سيناريوهات تواتر وتنظيم الدورات أثناء دورة هيئة التنفيذ الرابعة والأربعين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨). وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن الآثار المترتبة في الميزانية على مختلف الخيارات وذلك من أجل دعم مواصلة النظر في هذه المسائل.

١٣- وسلمت هيئة التنفيذ بضرورة مراعاة الدور الهام لتنفيذ الولايات بموجب اتفاق باريس، وكذلك ما يترتب من آثار على أي تغيير في وتيرة وتنظيم الدورات في الولايات وبرامج العمل الناشئة عن اتفاق باريس.

١٤- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات المستكملة التي قدمتها الأمانة بشأن تنفيذ استنتاجات هيئة التنفيذ المتعلقة بالسبل الكفيلة بزيادة تعزيز مشاركة المنظمات التي تتمتع بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ولاحظت الموجز الذي عرضته الأمانة عن تطور إشراك أصحاب المصلحة في عملية الاتفاقية الإطارية[٣].

١٥- ورحبت هيئة التنفيذ بالجهود التي بذلتها حكومات بولندا وبيرو وفرنسا في إشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، والسلطات المحلية ودون الوطنية والمجتمع المدني، في الفترة المفضية على التوالي إلى الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/ اجتماع الأطراف، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأثناءها وبعدها.

١٦- وأشارت هيئة التنفيذ إلى الاعتراف المتزايد بمختلف أصحاب المصلحة غير الأطراف والإشارة المتكررة إليهم في اتفاق باريس والمقرر ١/م أ-٢١[٤]، وأكدت من جديد الأهمية الأساسية للمشاركة الفعالة للمراقبين، سواء في العملية الحكومية الدولية أو في الاضطلاع بالإجراءات العملية في التصدي لتغير المناخ.

١٧- وأكدت هيئة التنفيذ أيضاً قيمة مساهمات المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في المداولات المتعلقة بالمسائل الموضوعية[٥]، وأقرت بالحاجة إلى زيادة تعزيز مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب على نحو فعال في ظل مضي عملية الاتفاقية الإطارية قدماً نحو تنفيذ اتفاق باريس وتفعيله.

(٣) FCCC/SBI/2016/2، الفقرات ٣٦-٤٥.

(٤) FCCC/SBI/2016/2، الفقرة ٤١.

(٥) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٧١.

١٨- وفي هذا السياق، اتفقت هيئة التنفيذ على أن تعقد خلال الدورة السادسة والأربعين لهيئة التنفيذ (أيار/مايو ٢٠١٧) حلقة عمل أثناء الدورة بشأن الفرص المتاحة لزيادة تعزيز المشاركة الفعلية لأصحاب المصلحة من غير الأطراف بغية تعزيز تنفيذ أحكام المقرر ١/م أ-٢١.

١٩- وفي هذا الصدد، دعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المراقبة ووكالات الأمم المتحدة المهتمة إلى تقديم آرائها بشأن الفرص المتاحة لمواصلة تعزيز المشاركة الفعلية لأصحاب المصلحة من غير الأطراف بغية تعزيز تنفيذ أحكام المقرر ١/م أ-٢١، في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧[٦]. وطلبت إلى الأمانة أن تعد بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ تقريراً موجزاً عن الآراء الواردة في تلك التقارير لكي تستخدم بمثابة معلومات أساسية تستند إليها حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه. وطلبت هيئة التنفيذ أيضاً إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن حلقة العمل كي تنظر فيه الهيئة في دورتها السادسة والأربعين.

٢٠- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة بشأن إنشاء منبر لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجالي التخفيف والتكيف بطريقة شاملة ومتكاملة، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٣٥ من المقرر ١/م أ-٢١، وطلبت مزيداً من المعلومات عن تنفيذ هذا العمل بحلول موعد الدورة السادسة والأربعين لهيئة التنفيذ.

٢١- ولاحظت هيئة التنفيذ أن طرائق مشاركة المراقبين في المنتديات الحكومية الدولية الأخرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة قد تستنير بها عملية الاتفاقية الإطارية في مجال الجهود الرامية إلى تعزيز إشراك أصحاب المصلحة من غير الأطراف في الإجراءات المتعلقة بالمناخ.

٢٢- ولاحظت هيئة التنفيذ أيضاً أن عدد المنظمات المعتمدة بصفة مراقب قد تضاعف تقريباً منذ عام ٢٠٠٨، وطلبت إلى الأمانة اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة من أجل تيسير زيادة فعالية مشاركة هذه المنظمات في العملية الحكومية الدولية.

٢٣- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن الإجراءات والممارسات الحالية المتعلقة بقبول المنظمات بصفة مراقب.

٢٤- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرتين ١٨ و١٩ أعلاه. وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

---

(٦) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة الورقات في العنوان التالي: <http://www.unfccc.int/5900>. وينبغي للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن ترسل ورقاتها بالبريد الإلكتروني إلى هذا العنوان: <secretariat@unfccc.int>.